المَعايير القانونية لإنشاء المُنظمات الدولية

نظرةٌ تحليلية

م. م. عقيل ابراهيم محمد

قسم القانون - كلية ابن خلدون الجامعة

المستخلص:

مَرَّ التنظيم الدولي بمراحل تاريخية مختلفة تطورت من خلالها تجاربه السياسية والاقتصادية والاجتماعية تطورًا ملحوظًا، إذ نضجت ممارساته العرفية وقواعده القانونية لتسهم في ضبط العلاقات الدولية، ولتصبح شخصًا جديدًا من أشخاص القانون الدولي العام.

ودشَّن العالم في قَرنه العشرين تأسيس عصبة الأمم وهي نواة منظمةٍ عالميةٍ تتمتع بالشخصية الدولية القانونية، ورغم فشلها في تحقيق أهدافها، إلا انها فتحت الطريق واسعةً أمام خليفتها الشرعية "منظمة الأمم المتحدة" بوصفها أكبر منظمةٍ دوليةٍ كونيةٍ تسعى حسب ميثاقها، إلى تعزيز قيم السلام والاحترام المتبادل بين دول العالم وشعوبها كافة.

وأصبح العالم اليوم بسبب إيمانه بضرورة العمل الجماعي على كل الأصعدة، وخصوصًا على الصعيد الأمني (بعد حربين عالميتين طاحنتين)، يسعى بخطواتٍ جادةٍ إلى وضع معايير قانونيةٍ لتأسيس المنظمات الدولية ومنحها الشخصية القانونية والإرادة الذاتية، لتمكينها من تحقيق أهدافها الميثاقية على نحو الاستقلال والاستمرار.

وبالرغم من ذلك إلا انه مازالت هنالك ثَمةَ عوائق سياسية وفكرية، وخروقاتٍ قانونية وقفت ومازالت حائلًا دون قيام المنظمات الدولية بمهامها ووظائفها، بالنحو الذي فرضته المعايير القانونية لتأسيسها. فهي ما زالت يُنظر إليها كشخصٍ ثانوي طارئ على الساحة الدولية، ولن تمنحها القوى الكبرى والنافذة إرادتها الذاتية المستقلة، ولن تضمن لها عناصر الديمومة والاستمرارية كي تحقق غاياتها الميثاقية كاملةً، والتي دائمًا ما تتعارض والأجندات الدولية المنحازة. ومن هنا تأتي ضرورة دعم عمل المنظمات الدولية بموجب مواثيقها الدولية وتمكينها من تحقيق أهدافها بكل انواع التمكين السياسي والاقتصادي والقانوني، وإزالة المعوقات والتحديات التي تواجهها في الألفية الثالثة وصولًا إلى حكومةٍ دوليةٍ ومجتمع إنسانيٍ، تُحكم علاقاته الدولية بالعدالة والمساواة واحترام السيادة وتحقيق الامن والسلم الدوليين.

Legal Standards of Establishing International Organizations

An Analytic View

Abstract:

The International Organization has been passing through different historical stages by which It acquired a noticeable development. Its customary rules has grown with a self-independence that seem to be enabling it of setting the international relations.

This was only happened after considering it as one of the new legal persons of common international law.

Accordingly, at the twentieth of its twentieth century, the world had established the "league of Nations" as a seed of an international organization. Despite the fact that it had failed in achieving its goals, but It paved the way for the biggest International organization of "United Nations".

The world after its two severe world wars is believing in collective work at all fields, especially, that of security. A serious Legal standards have been set to establish an international organization having its legal personality. Moreover it is called to be empowered to achieving its Charter principles in a continuous and sustainable manner.

However, The international organization is still facing real Challenges and violations: political, legal and even theoretical. It is deliberately deprived of applying to Its establishments' standards, and to be incapable of accomplishing its missions and functions. Furthermore It will be looked at by the great powers as a marginal legal person, and will have not ever been authorized to maintain its self-will and permanence as it is its establishing standards rights imply.

Therefore, the necessity comes to support the international organization and eliminate all obstacles and restrictions that might stop implementing its charters principles and aims. I believe that if this empowering process intently happened, the International organization might can be able of not just fulfill its main goals, but also leading the world towards its "International government" and "Humanitarian Community" governed by: just, peace, equality, and mutual respect.

موضوع البحث

تتمتع المنظمات الدولية باختصاصاتٍ وصلاحياتٍ واسعةٍ، وباتت تشكل بعد تأسيس منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ المظلة الكونية للتنظيم البشري، وحجر الزاوية في تأسيس حكومة دوليةٍ تتألف من جمعيةٍ عامةٍ ومجلس أمنٍ وقضاءٍ دولي. وحتى تتمكن أية منظمةٍ دوليةٍ من ممارسة تلك الاختصاصات والصلاحيات، فإن عليها أن تستوفي المعايير القانونية والمتطلبات الدولية لإنشائها كي تمارس بعدئذٍ مهامها التي خولها به المجتمع الدولي.

أهمية البحث

أضحت المنظمات الدولية بفضل تطور الأعراف والقوانين الدولية الشخص الثاني من أشخاص القانون الدولي العام، ومَكَّنها هذا الاعتراف الدولي من ممارسة أدوارٍ غاية في الأهمية في العلاقات الدولية. واستغلت القوى الكبرى بعد الحرب العالمية الثانية نفوذها في المنظمات الدولية، وبالخصوص منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسة ووكالاتها المتخصصة، متجاوزةً المعايير القانونية لإنشائها ومحاولةً تزوير غاياتها النبيلة التي أنشأت من أجلها وحرفها باتجاه مصالحها التوسعية وسياساتها الاستكبارية. من هنا تأتي أهمية البحث في التأكيد على استيفاء المعايير القانونية لإنشاء المنظمات الدولية وضمان استقامتها في تنفيذ خططها الآنية والاستراتيجية.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في صعوبة ضمان تطبيق المعايير القانونية لإنشاء المنظمات الدولية من الناحيتين النظرية والعملية، فمن الصعوبة بمكانٍ على المستوى النظري التوفيق بين نظريتي التحديد الذاتي والإرادة المشتركة، إذ غالبًا ما يتعذر تنازل الدول الأعضاء عن جزءٍ من سيادتها لصالح المنظمة الدولية أو الإذعان التام لإرادتها الذاتية المستقلة.

وأما على المستوى العملي فإن الدول الخمس الكبرى في المنظمة الدولية هي المهيمنة على قراراتها السياسية والأمنية والاقتصادية الكبرى، وكثيرًا ما تتعطل الإرادة الدولية بسبب التقاطعات فيما بينها فتلجأ إحدى أو بعض تلك الدول إلى استعمال حق النقض (الفيتو) الذي دائمًا ما يُظهر هشاشة التنظيم الدولي، وعجزه أمام هيمنة القوى الكبرى والدول المتحالفة معها. وما زاد الطين بِلَّةً، هو علامات الضعف والانحياز والفساد وشراء الذمم، داخل أروقة المنظمات الدولية ضاربةً بعرض الحائط معاييرها القانونية المتمثلة في تحقيق غاياتها الميثاقية النبيلة، ومهددةً وجودها وارادتها الدولية.

خطة البحث

ينقسم هذا البحث على مطلبين رئيسين، الأول يبحث في تعريف المنظمة الدولية ويكون على فرعين يستعرض الأول تنوع آراء الباحثين حول تعريفها، ويحاول الفرع الثاني الخلوص إلى تعريفٍ يلملم شتات هذه الآراء ليفتح الباب إلى المطلب الثاني الذي سيبحث في العناصر الأساسية المكونة للمنظمة الدولية، إذ سيتناول فرعه الأول مقاصد التنظيم الدولي في ميثاق الأمم المتحدة، في حين سيبحث فرعه الثاني في تحديد المعايير القانونية التي يتم بموجبها إنشاء المنظمة الدولية.

المطلب الأول: تعريف المنظمة الدولية:

تنوعت آراء المفكرين والباحثين حول تعريف المنظمة الدولية إلى الحد الذي أصبح من الصعوبة بمكانٍ إيجاد تعريف جامعٍ مانعٍ يحدد المعايير القانونية لتأسيسها، والشروط الواجب توفرها لإضفاء الصفة الدولية عليها.

الفرع الأول: آراء الباحثين حول تعريف المنظمة الدولية

استعمل مصطلح (المنظمة الدولية) للمرة الأولى عام ١٩٢٧ من قبل المحكمة الدائمة للعدل الدولية في رأيها الاستشاري المتعلق بقضية اللجنة الأوروبية للدانوب. وقد عرّف العديد من الباحثين المنظمة الدولية، ومنهم هوفمان الذي عرفها بأنها: "جميع أشكال التعاون بين الدول التي تريد أن تجعل من تعاونها نوعا من النظام يسود في الوسط الدولي، على أن تكون أشكال التعاون هذه قد نشأت بإرادتها، وتعمل في وسط تكون فيه الدول أشخاصا قانونية مستقلة"[١].

وقد ركز هوفمان في تعريفه على الغاية من إنشاء المنظمة الدولي.

وقد عرَّفها الغنيمي بأنها: "مؤتمر دولي الأصل فيه أن يكون على مستوى الحكومات مزودًا بأجهزة لها صفة الدوام وممكنة التعبير عن إرادته الذاتية"[٢]، بينما يرى أبو هيف بأن المنظمات الدولية هي: "تلك المؤسسات المختلفة التي تنشئها مجموعة من الدول على وجه الدوام للاضطلاع بشان من الشؤون الدولية العامة المشتركة"[٣].

وقد جعلت بعض هذه التعريفات من المنظمة الدولية مؤسسةً دولية، في حين جعلها البعض الاخر مؤتمرًا دوليًا، الأمر الذي قد يؤدي إلى الخلط بينها وبين مفهوم المنظمة الدولية، وأما المنظمة الدولية بحسب علي إبراهيم فإنها: " كل شخص معنوي يخلق عن طريق معاهدة دولية جماعية ومزود بأجهزة دائمة يعبر من خلالها عن إرادة ذاتية مستقلة عن الدول الأعضاء التي اشتركت في إنشائه والدول التي قد تنضم لاحقًا إلى هذه المعاهدة الدولية"[٤].

وأما أمل يازجي فتعرف المنظمات الدولية بأنها: "كيان يضم مجموعة من الدول، من خلال اتفاق دولي، يهدف إلى السعي لتحقيق أهداف ومصالح مشتركة، على نحو دائم، وتتمتع هذه الهيئة بالشخصية القانونية والذاتية المتميزة عن الدول الأعضاء فيها، في المجال الدولي"[٥].

الفرع الثاني: عمومية التعريفات الفقهية للمنظمة الدولية

يرى الغنيمي أن التعريفات التي قال بها الفقه الدولي بشأن المنظمة الدولية ليست تعريفات جامعة، وذلك لأن هناك تنظيمات في الحياة الدولية تتوفر لها العناصر الأربعة التي سبق الإشارة إليها والتي يطلق عليها وصف منظمة دولية، كما في حالة الجهاز المركزي للدولة الاتحادية، وهو جهاز دائم وله

ذاتية منفصلة ولكنه ليس بمنظمة دولية، كذلك الأمر فيما يتعلق باتفاقية شمال الأطلسي التي انبثق منها حلف الأطلسي (الناتو) فهو حلف وليست بمنظمة دولية[٦].

إن الأساس في تحديد ما إذا كان كيانٌ أو هيئةٌ ما يُشكلُ منظمةً دوليةً تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، هو بامتلاك هذا الكيان لمعايير معينة بموجب اتفاق الإنشاء، وهذا ما اشتركت فيه التعريفات السابقة منظمة الدولية من حيث إجماعها على ضرورة توافر عناصر معينة لإنشاء المنظمة الدولية من قبل كيان أو شخص دولي، وهي: **عنصر الصفة الدولية، وعنصر الإرادة المستقلة عن الدول الأعضاء، وعنصر الدوام والاستقرار اللازم لبقاء المنظمة**[٧].

واختلف الفقه الدولي كذلك في تحديد العناصر المميزة للمنظمة الدولية، إذ يرى الغنيمي بأن العنصرين الأساسين اللازمين لقيام المنظمة الدولية هما: **الديمومة والإرادة الذاتية**[٨]، وهناك من يرى أنها أربعة عناصر: **الصفة الدولية، اتحاد إدارات الدول، الاستمرار، الإرادة الذاتية**، بينما يرى البعض الآخر أنها خمسة عناصر: **الطابع الدولي، والإدارة الذاتية، الاستمرار، الميثاق، تحقيق مجموعة من الأهداف**[٩]. وهذه العناصر ستكون محل بحثنا في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: العناصر الأساسية المكونة للمنظمة الدولية:

بالرغم من عدم وجود تعريفٍ جامعٍ لإنشاء المنظمات الدولية إلا إنه يمكن أن نتلمس العناصر الأساسية المكونة لها في متون مواد ميثاق الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وكذلك من التعريفات المتنوعة التي استعرضنا مجموعة منها في المبحث الاول، ويمكن حصر هذه العناصر في خمس نقاطٍ مهمةٍ وهي: الطابع الدولي، الاتفاق الدولي، الإرادة الذاتية، الاستمرار، وتحقيق غاياتٍ محددة.

الفرع الاول: مقاصد التنظيم الدولي في ميثاق الأمم المتحدة

تضمن الفصل الاول من ميثاق الأمم المتحدة في المادة (١) منه مقاصد المنظمة الدولية ومبادئها إذ نصت على[١٠]:

١- حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

٢- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

٣- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

٤- جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

وتبرز في هذه المقاصد الصبغة الدولية للمنظمة واضحةً في صورة إجماعٍ دوليٍ على التخلي عن جزءٍ من سيادة الدول لصالح الهيئة الدولية للمنظمة بنحوٍ مستقلٍ عن إرادة الدول، وتمكينها من تحقيق أهدافها السامية على نحو الديمومة والاستمرار عبر أجهزتها الرئيسة ووكالاتها المتخصصة، ومن أوضح مصاديق تلك الاجهزة هي محكمة العدل الدولية التي نُصَّ على أن تُنشأ بموجب ميثاق الأمم المتحدة لتكون الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وتعمل وفقًا لأحكام للمادة (٤) من نظامها الأساسي الذي ينص على أن[١١]:

١- أعضاء المحكمة ينتخبون من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن من قائمة الأشخاص الذين رشحتهم المجموعات الوطنية في محكمة التحكيم الدائمة بموجب المادة ٤٤. اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

٢- في حالة أعضاء الأمم المتحدة غير الممثلين في محكمة التحكيم الدائمة، يتم ترشيح المرشحين من قبل المجموعات الوطنية المعينة لهذا الغرض من قبل حكوماتهم وفق نفس الشروط المنصوص عليها لأعضاء محكمة التحكيم الدائمة بموجب المادة ٤٤. اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

٣- تحدد الجمعية العامة الشروط التي بموجبها يمكن لدولة طرف في هذا النظام الأساسي ولكنها ليست عضوًا في الأمم المتحدة أن تشارك في انتخاب أعضاء المحكمة، وفي حالة عدم وجود اتفاق خاص بموجب توصية من مجلس الأمن.

ويبرزُ هنا قصد الشارع الدولي في تأسيس هيئة قضائية دوليةٍ حسب المادة (٢) من النظام الأساسي تتكون من القضاة المستقلين، يتم انتخابهم بغض النظر عن جنسيتهم من بين الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة، والذين يمتلكون المؤهلات المطلوبة في بلدانهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية، أو فقهاء معترف بهم في مجال القانون الدولي[١٢].

ونصت المادة (٣) من ذات النظام على أن تتكون المحكمة من خمسة عشر عضوا، لا يجوز أن يكون اثنان منهم من رعايا دولة واحد، وإن الشخص الذي يمكن اعتباره، لأغراض العضوية في المحكمة، مواطنًا لأكثر من دولة واحدة، يعتبر مواطنًا للدولة التي يمارس فيها عادة الحقوق المدنية والسياسية[١٣].

وأما مجلس الأمن فقد ظهر جليًا مقصد المشرع الدولي من جعله مجلسًا دوريًا دائمًا للمحافظة على الأمن الجماعي في العالم. إلا أن هناك هيمنةً واضحةً للدول الكبرى الغالبة في الحرب العالمية الثانية على مقاعده الخمس الدائمة مع حق الفيتو المنفرد الكفيل بنقض قراراته، وإن صوت عليها بقية أعضاء المجلس الأربعة عشر.

ويتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوًا من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، وروسيا الاتحادية، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس. ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضاً التوزيع الجغرافي العادل. (١٤).

ويكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد وتصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه. وتصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة ٣ من المادة ٥٢ يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت(١٥).

ولكن ما يخفف قليلًا من غلواء الهيمنة الخماسية هو السمة الديمقراطية الغالبة على الجمعية العامة للأمم المتحدة بخلاف مجلس أمنها، فهو بعدد أعضائه الـ ١٩٣ وبموجب المادة (١١) من الميثاق يجوز له أن يتخذ إجراءات في حالات وقوع تهديد للسلام أو إخلال به أو عمل عدواني، عندما لا يتصرف مجلس الأمن بسبب تصويت سلبي من أحد الأعضاء الدائمين. وفي هذه الحالات، ووفقٍا لقرارها "الاتحاد من أجل السلام" الصادر في ٣ نوفمبر ١٩٥٠، يجوز للجمعية أن تنظر في المسألة فورا وأن توصي أعضاءها باتخاذ تدابير جماعية لصون السلام والأمن الدوليين أو استعادتهما(١٦).

الفرع الثاني: العناصر الرئيسة المكونة للمنظمة الدولية

١-الطابع الدولي:

تنشأ المنظمة الدولية عن طريق اتحاد عدة دول كاملة السيادة، تتمتع بالشخصية الدولية طبقًا لقواعد القانون الدولي العام، ويكون لهذه الدول مندوبون يمثلونها لدى المنظمة ويعبرون عن وجهة نظرها، فالعضوية في المنظمة الدولية الحكومية قاصرة على الدول فقط، أما الكيانات الأخرى التي لا يصدق عليها وصف الدولة، فإنها لا تتمتع بالحق في عضوية المنظمة الدولية(١٧).

لذا فإن الطابع الدولي للمنظمة يضفي عليها طابعا حكوميًا، إذ لا يتصور قيام منظمة دولية حكومية خاضعة للقانون الدولي العام عن طريق مجموعة من الأفراد العاديين الذين تنعدم فيهم صفة الدولة،

فإذا قام هؤلاء الأفراد بإنشاء منظمة ولها أجهزة دائمة ومستمرة، فهي لا تكتسب الصفة الدولية، وانما هي منظمة دولية غير حكومية، لا تخضع في نشاطها وعلاقتها لقواعد القانون الدولي العام، والموظفون العاملون فيها ليسوا موظفين دوليين، أي أنهم لا يمتلكون الحصانات والامتيازات المقررة للموظفين الدوليين[١٨].

ومما ينبغي التأكيد عليه هنا أن المنظمات الدولية تُعد غير حكومية متى ما كانت العضوية فيها ليست قاصرة على الدول، ولكنها تضم في عضويتها الأفراد أيضًا، كما أن هذه المنظمات الدولية الحكومية تنشأ بموجب اتفاق دولي، بينما تنشأ المنظمات غير الحكومية بموجب إجراءات طبقا للتشريع الوطني في الدولة التي تمارس فيها هذه المنظمات نشاطها.

ولا بد من الإشارة إلى أن بعض المنظمات الدولية الحكومية، تسمح بعضويتها بصفة استثنائية لوحدات لا تنطبق عليها وصف الدولة كاملة السيادة والاستقلال مثل الأقاليم والمقاطعات، والأقاليم ما وراء البحار، وكما يأتي:[١٩]:

أ- تمنح بعض المنظمات الفنية المتخصصة كاتحاد البريد العالمي، الأقاليم المسماة أقاليم ما وراء البحار حق العضوية فيها، وذلك كون نشاط هذه المنظمات يشمل تلك الأقاليم.

ب- تقبل بعض المنظمات الدولية في عضويتها بعض المناطق التي لا تحظى بصفة دولة لأسباب سياسية، مثل المنظمة الأوربية للتعاون الاقتصادي التي قبلت في عضويتها إقليم الترست للسنوات (١٩٥٤-١٩٤٧) والذي كان محل نزاع بين يوغسلافيا وايطاليا.

ت- تقبل بعض المنظمات الدولية مندوبين عن بعض الفئات الاجتماعية بجانب ممثلي الدول، مثل منظمة العمل الدولية التي تجمع في مؤتمرها بين مندوبي العمال ومندوبي أرباب الأعمال بجانب ممثلي الحكومات.

٢- الاتفاق الدولي (الميثاق):

تستند المنظمة الدولية في قيامها إلى اتفاق دولي بين الدول الأطراف فيها، وهذا يعني أن العضوية في المنظمة اختيارية وتخضع إلى إرادة الدول أيضا بموجب الميثاق، والذي يحدد كافة الجوانب القانونية الخاصة بالمنظمة الدولية، ليكون هذا العنصر هو الذي يميز أيضا المنظمات الدولية الحكومية عن المنظمات غير الحكومية، كما يحدد ميثاق المنظمة أهدافها ومبادئها ويشكل نقطة للتعبير عن رضاها[٢٠].

وبعبارةٍ أخرى فإن إرادات الدول انصرفت إلى إنشاء المنظمة الدولية ذات إرادة مستقلة عنها، وأجهزة وفروع قائمة بذاتها، ومن ثم أناطت بها ممارسة اختصاصات معينة، وهذا ما يجري تأطيره قانونيا

وإقراره بصورة اتفاق منشئ، أو نظام أساسي أو ميثاق تتفق الدول الأعضاء ابتداءً بصورة رضائية على طرحه للتوقيع، ومن ثم التصديق عليه بعد ذلك على وفق الإجراءات الدستورية الخاصة بكل دولة، وليكون نافذًا بمواجهة أعضاء المنظمة الدولية المؤسسين لها، وبمواجهة الدول الراغبة فيما بعد في الانضمام إليها، وفقا لشروطٍ و معاييرٍ يحددها ذلك الاتفاق المنشئ[٢١].

وإذا كانت مهمة إنشاء المنظمات الدولية تناط بشكل أساسي بالدول، إلا أنه يمكن أن تنشأ المنظمة الدولية من خلال دعوة منظمة دولية قائمة بذاتها، للدول بإجراء مفاوضات بينها بقصد إنشائها وهو ما نصت عليه المادة (٥٩) من ميثاق الأمم المتحدة[٢٢] بدعوة الدول ذات الشأن لإجراء مفاوضات بينها بقصد إنشاء أية وكالة متخصصة جديدة يتطلبها تحقيق المقاصد الواردة في المادة (٥٥) من الميثاق[٢٣]، والمتعلقة بالتعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وقد تقوم إحدى المنظمات الدولية بإعداد الميثاق المنشئ للمنظمة الجديدة، وتطرحه على الدول الأعضاء للموافقة عليه، فعلى سبيل المثال، أعد البنك الدولي للإنشاء والتعمير، الميثاقين الخاصين بالمؤسسة الدولية للتنمية والشركة المالية الدولية[١٤].

ويتصف ميثاق المنظمة الدولية بصفتين أساسيتين، فهو ذو طبيعة مزدوجة، إذ أنه معاهدة دولية ذات طبيعة تعاقدية من ناحية، وهو بمثابة القانون الأعلى أي الدستور بالنسبة للمنظمة من ناحية أخرى. وللميثاق طبيعتان[٢٥]:

أ- الطبيعة التعاقدية للميثاق: يعد \الميثاق عبارة عن معاهدة من نوع خاص، تعقد بين أطراف دولية متعددة، فهي تخضع للقواعد العامة في إبرام المعاهدات وشروطها من حيث شروط الانعقاد والصحة والتسجيل وتبادل التصديقات.

ب- الطبيعة الدستورية للميثاق: للميثاق من حيث الموضوع طبيعة دستورية، ذلك لأن هذا الميثاق هو الذي ينشئ المنظمة ويحدد أهدافها ووسائلها وأجهزتها ويحكم حياتها ونشاطها، وهو بذلك المصدر الأعلى أو القانون الأعلى الذي يتصدر مصادر المنظمة الأخرى، ويكون بمثابة الدستور في داخل الدولة.

وقد يثير تطبيق الميثاق مسألة تفسيره وذلك في حالة ما إذا قام جهاز من أجهزة المنظمة أو دولة من الدول الأعضاء بتطبيق الميثاق وفق مفهومه الخاص، ونازعه في هذا طرف آخر، في هذه الحالة يجب اللجوء إلى جهة معينة لتفسير هذا الميثاق. وغالبا ما تقوم تلك المواثيق في النص على اتباع إجراءات معينة أو تحديد الجهة التي لها حق التفسير، وقد اختلفت مواثيق المنظمات الدولية في ذلك، فأخذ بعضها بمبدأ الإحالة على التحكيم مثل اتحاد البريد العالمي، بينما أخذت بعض المواثيق بقاعدة اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لحل المنازعات المتعلقة بميثاقها مثل منظمة الصحة العالمية. وقد

أجازت مواثيق بعض المنظمات الرجوع إما للتحكيم أو لمحكمة العدل الدولية مثل ميثاق منظمة اليونسكو(٢٦).

وقد تعطي بعض المواثيق هذا الحق لأحد فروع المنظمة، ولا تسمح للجهات الخارجية بالتدخل في ذلك كما جاء في دستور كل من البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي. فقد جعلا حل كل نزاع يتعلق بتفسيرهما يتم فقط بقرار من المديرين ويجوز لكل دولة عضو أن تطلب عرض قرار المديرين أمام مجلس المحافظين الذي يكون قراره نهائيا دون استئناف(٢٧).

٣- الإرادة الذاتية المستقلة عن إرادة الدول الأعضاء:

يُعد هذا العنصر من أهم العناصر التي تميز المنظمة عن غيرها، فالمؤتمر الدولي باعتباره تجمعًا دوليًا لا يتمتع بإرادة مستقلة عن الدول المشتركة فيه، حيث تصدر قرارته بالإجماع، ولا تلتزم الدول المعارضة بما يقره المؤتمر(٢٨).

وأما في حالة المنظمة الدولية نجد أنها تتمتع بشخصية قانونية خاصة ومستقلة بها عن الدول الأطراف، إذ تكون لها إرادةٌ ذاتيةٌ مستقلةٌ عن إرادة الدول الأطراف فيها، ولهذا فان القرارات أو التوصيات التي تصدر عن الدول الأعضاء في المنظمة، وسواء كانت بالأغلبية أم بالإجماع تنسب إلى المنظمة الدولية وليس للدول الأعضاء فيها، فالدولة المعارضة أو التي لا تشترك في التصويت أو التي ترفض القرار ملزمة باحترامه على تفصيل يختلف من منظمة دولية إلى أخرى، كون القرار يمثل إرادة المنظمة، وقد قبلت الدولة أو الدول المعارضة الخضوع والامتثال لقرارات المنظمة عند التوقيع على ميثاقها أو عند الانضمام إلى هذا الميثاق، وبالنتيجة فلا يمكن لها أن تشق عصا الطاعة على المنظمة، وإلا كان في ذلك مخالفة لالتزاماتها الدولية المقررة بموجب ميثاق المنظمة الدولية التي هي عضو فيها(٢٩).

وتؤكد المادة (١٠٤) من ميثاق الأمم المتحدة على سبيل المثال أنه: " تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها"(٣٠). وقد أكدت محكمة العدل الدولية مبدأ الإرادة الذاتية للمنظمة عن الدول الأعضاء في رأيها الاستشاري الصادر في ١١ نيسان ١٩٤٩ في قضية التعويض عن الأضرار التي أصابت موظفي الأمم المتحدة في فلسطين ١٩٤٩ إذ قررت المحكمة أن تخويل المنظمة الدولية مباشرة وظائف وممارسة حقوق لا يمكن تفسيره إلا على أساس أنها تتمتع بالشخصية الدولية و القدرة الذاتية في العمل على الصعيد الدولي مع الإشارة إلى أن تمتع المنظمة الدولية بالإرادة الذاتية المستقلة، ما هو إلا نتيجة لتمتعها بالشخصية القانونية الدولية(٣١).

٤- الاستمرار:

لتمكين المنظمات من الوفاء بالأغراض التي أُنشئت لأجل تحقيقها، فإنها لا بد أن تعمل بصورة دائمة ومستمرة، حيث لا يمكن للمنظمة التي تعمل لعدة أيام أو أسابيع أو أشهر ثم تتوقف أن تحقق أهدافها، ومن هنا كانت صفة الدوام والاستمرار عنصرا أساسيًا في تكوين المنظمة الدولية. ويشترط لقيام المنظمة الدولية عنصر الاستمرار أو الدوام، ولا يعني ذلك ضرورة وصف الاستمرار على كل فروع المنظمة، وإنما يعني ذلك أن تمارس المنظمة اختصاصاتها بصفة مستمرة كوحدة قانونية متكاملة(٣٢).

ويميز هذا العنصر المنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي الذي ينعقد لمدة أيام أو أسابيع لبحث موضوع معين ثم ينفض، فالمؤتمرات كانت ولا تزال صورة من صور الحوار والنقاش بين الدول وهو يتكون من ممثلين لدولتين أو أكثر. وعدد الدول لا يمس جوهر المؤتمر كاجتماع مؤقت، حتى لو وجدت سكرتارية أو لجان داخلية فيه بقصد تسهيل أعماله وتركيز النقاش والحوار على أمور خاصة يندب المتخصصون لها، فإنه لا يرقى إلى مستوى المنظمة الدولية. والهدف من المؤتمر الدولي هو تبادل وجهات النظر بين الدول حول موضوع معين، وقد يصاغ الاتفاق الذي يتم التوصل إليه من خلال المؤتمر في صورة اتفاق أو معاهدة دولية، وقد يكتفي المؤتمرون بإصدار بيان سياسي عام حول الموضوع الذي تم بحثه في المؤتمر(٣٣).

٥-تحقيق غايات محددة:

ويقصد بالغاية السبب الذي أُسس الشخص المعنوي من أجله، ومن ثم فإن الغاية هي التي نطاق أهليته واختصاصاته، وقد ينص على هذه المقاصد في ديباجة أو مقدمة ميثاق المنظمة الدولية، مثل ميثاق منظمة الأمم المتحدة، أو في نصوص محددة من الميثاق، فعلى سبيل المثال بينت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة أن الغرض من إنشاء المنظمة هو حفظ السلم والأمن الدوليين وإنماء العلاقات الودية بين الأمم وتحقيق التعاون الدولي في المجالات المختلفة و تعزيز احترام حقوق الإنسان.(٣٤) بينما أكدت المادة (٦٠) من الميثاق أن مسؤولية تحقيق التعاون الاقتصادي والاجتماعي و احترام حقوق الإنسان تقع على عاتق الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعلى عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأن يكون للمجلس السلطات اللازمة لتحقيق ذلك. وتقتضي هذه المقاصد تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية، كي تأخذ على عاتقها كفالة تحقيقها، وأن يناط بها أجهزة و سلطات واختصاصات لإنفاذها(٣٥).

ولا بد من الإشارة إلى أن تحقيق المنظمة الدولية لأهدافها يتطلب منها أن تلتزم بمبادئ معينة، فعلى سبيل المثال نصت المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة(٣٦) على المساواة في السيادة بين جميع أعضائها وتحريم استخدام القوة بما يتعارض مع مقاصد المنظمة، فالمنظمة قد أُنشأت لتحقيق غايات

معينة و محددة في ميثاقها، ومن ثم يجب أن تتمتع بالشخصية القانونية الدولية كي يمكنها القيام بوظائفها وثم تحقيق الأغراض التي أُسست المنظمة لتحقيقها.

ومن هنا فإن صفة التشريع لتحقيق تلك الغايات الميثاقية السامية قد تتاح للمنظمة الدولية كما يرى الدقاق، إذ ان توافر هذه الصفة في قرارات الجمعية العامة بوصفها من التصرفات الصادرة من المنظمة الدولية وحدها، الا ان مفهوم التشريع في القانون الدولي يعتريه الكثير من الشك وذلك لعدم وجود السلطة التشريعية التي تُسنه، وكذلك فان الدول متمسكة بأهداف السيادة بشكل يؤثر على وضع هذا التشريع الدولي[٣٧].

ونجد من خلال خصائص التشريع كما يرى الدكتور أركان حميد فإن التشريع الوطني وقرارات المنظمات الدولية ذات طبيعتين مختلفتين، ولكي تضفى الصفة التشريعية على قرارات المنظمات الدولية ينبغي ان تملك سلطة خلق قواعد قانونية تحكم سلوك المخاطبين بالقرار، وان زيادة اختصاص المنظمات جعل من الصعوبة ان يتحملها جهازٌ واحدٌ مما يقتضي توزيع الاختصاصات على اكثر من جهاز[٣٨].

ولا بد من القول بأن اعمال المنظمات تتكون من اعمال مشتقة وأعمال انفرادية تنسب الى المنظمة، فالقرار الذي يصدر عن المنظمة يعد قرارًا انفراديًا ويحتوي على عنصرين وهما: صدوره من جهاز مختص، وان ينسب ذلك التصرف الى الجهاز الذي أصدره وهنا يبين الدكتور الغنيمي ان سلطة المنظمة في اصدار القرارات تستند الى رضا مسبق من خلال دستور المنظمة، وهذا القرارات ليست انفرادية بصورة خالصة فهي من نوع خاص. وهذا الطابع الانفرادي في اتخاذ القرارات لا يمكن مقارنته بالتشريع الوطني كما، فقرارات المنظمات الدولية مهما تعددت إلا انها تبقى قرارات انفرادية مستقلة عن إرادة الدول وتنسب إلى المنظمة وحدها، وان كان اصدار هذه القرارات يتم عن منطق جماعي[٣٩].

ومن خلال استقراء نصوص الميثاق يتبين ان الجمعية العامة للأمم المتحدة لها وظيفة اصدار اعمال قانونية بعضها ملزمة مثل الإجراءات والقرارات، وأخرى غير ملزمة كالتوصيات، ولكن توجد صعوبة كبيرة في التمييز بينهما. ويفهم من خلال المادة (١٨) من الميثاق[٤٠] أن الجمعية العامة تصدر توصيات في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، في حين أنها تصدر قرارات في المسائل الداخلية، لكننا نجد ان توصيات الجمعية العامة المتعلقة بحقوق الإنسان والسلم والأمن الدوليين تحظى بقبول من الدول وتقر بإلزاميتها في أحيان كثيرة. ويرى كثير من الفقهاء ان اصدار قرارات ملزمة يتنافى مع إرادة الدول الأعضاء في المنظمات الدولية، فالقرارات الملزمة وردت في الفصل السابع ضمن السلطات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب المادة (٢٥) ولا يمكن أن تتعدى ذلك برايهم، لكن يمكن أن

تصدر المنظمة الدولية لوائح إجرائية تحمل معنى التشريع الدولي وهذا ما يؤيده الكثير من الفقهاء. (٤١)

الاستنتاجات

١- عدم وجود تعريفٍ جامعٍ ومانعٍ للمنظمة الدولية والعناصر الأساسية المكونة لها.
٢- حداثة اكتساب المنظمة الدولية للصفة الاعتبارية القانونية بوصفها شخصًا من أشخاص القانون الدولي العام.
٣- حداثة النظريات العلمية المؤسسة لكلٍ من عِلمَي العلاقات الدولية والتنظيم الدولي، ومن قبله النظريات المؤسسة لعلم القانون الدولي العام وتحديدًا أشخاصه القانونيين.
٤- انعكاس الجدل الفقهي المحموم على تحديد المعايير القانونية الدقيقة لإنشاء المنظمات الدولية.
٥- هيمنة الدول الكبرى على المنظمات الدولية والتحكم بنشأتها وسيرورتها وخططها المستقبلية.
٦- حاجة المنظمات الدولية للدعم السياسي والمالي أفقدها استقلالية صنع القرار واتخاذه.
٧- خرق القوانين والأعراف الدولية واستمرار الحروب الدولية والاقليمية مقترنًا بحالات المقاطعة وعدم التقدير لدور المنظمات الدولية.
٨- عجز المنظمات الدولية عن ايقاف الصراعات والحروب والمجاعات والاوبئة في العالم.
٩- التنازع في الاختصاصات والصلاحيات بين المنظمات الدولية والقارية والإقليمية.
١٠- خوف المنظمات الدولية وقلقها الدائم على سلامة موظفيها من سطوة سلطة الدولة المقر وفروع المنظمات في دول العالم.
١١- اتهام إدارات المنظمات الدولية بالفساد الإداري والمالي والانحياز الديني والعرقي.

التوصيات

١- تكليف لجنة القانون الدولي في منظمة الأمم المتحدة بإعداد مسودة تشريع يحدد معايير وآلياتٍ دقيقة تضمن إنشاء منظماتٍ دولية مهنيةً تراعي الضمير الانساني وتلتزم بالقانون الدولي.
٢- تحديد العناصر الرئيسة المكونة للمنظمات الدولية تحديدًا دقيقًا لا يحتمل الشك والتأويل.
٣- حسم الجدل الفقهي والنظري بشأن الارادة الذاتية المستقلة للمنظمات الدولية والاعتراف الكامل بشخصيتها القانونية.
٤- تكثيف التآليف والدراسات والبحوث القانونية والسياسية على وفق منهجياتٍ علمية وصولًا إلى نظريات جديدة تدعم سيرورة المنتظم الدولي وديمومته.
٥- كسر الهيمنة السياسية والامنية والمالية والثقافية التي تمارسها الدول الكبرى والنافذة على المنظمات الدولية ولا سيما الولايات المتحدة الاميركية.

٦- تمكين المنظمات الدولية من تنفيذ خططها وبرامجها ودعمها سياسيًا وماليًا من جميع دول الأعضاء بغية تعزيز إرادتها الذاتية المستقلة.

٧- محاسبة الدول والجماعات والافراد المنتهكة لحرمة المنظمات الدولية وبالخصوص الكيان الصهيوني المُحتل الذي يمارس العنف والارهاب بحق موظفيها الدوليين والمحليين العاملين في مناطق النزاع.

٨- زيادة التعاون والتنسيق بين المنظمات الدولية والقارية والاقليمية والمحلية.

٩- فرض رقابة أخلاقية وإدارية ومالية صارمة على الإدارات والموظفين الدوليين العاملين في المنظمات الدولية وتحسين سمعة أداءها المؤسسي.

١٠- زيادة عدد العاملين في المنظمات الدولية في مجال الإغاثة والمساعدات الانسانية وتمكينهم من الوصول إلى المنكوبين والمحتاجين بالسرعة القصوى.

الخاتمة:

وبالرغم من كل ما تقدم، فإن الباحث يرى إن إنشاء المنظمات الدولية ضرورة اجتماعية عالمية ستساهم في تسريع التكامل البشري وزيادة النُضج التشريعي الكوني، وقد يكون دعمها وتطويرها كفيلينِ بحَلِّ كل الإشكالات التي تهدد السلم والامن الدوليين، وقد توحد الدول والشعوب إذا ما أدت وظيفتها الانسانية باتجاه إيجاد **"الحكومة العالمية"** العادلة في القرون أو ربما العقود القادمة.

الهوامش

(١) عماد خليل إبراهيم: مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها غير المشروعة، منشورات زين الحقوقية، بيروت:٢٠١١، ص٦-١٠.
(٢) محمد طلعت الغنيمي، الاحكام العامة في قانون الامم، قانون السلام، قناة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧١، ص ٢٠٨.
(٣) علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٢٧٠.
(٤) علي إبراهيم: المنظمات الدولية النظرية العامة_ الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة: ٢٠٠١، ص ٢١٢.
(٥) أمل يازجي، محاضرات في مقرر القانون الدولي العام، للماجستير الأكاديمي، جامعة دمشق، ٢٠١٩ ، ص٩.
(٦) محمد طلعت الغنيمي، المصدر السابق ص ٢٢.
(٧) المصدر السابق، ص ٢٠ -٢٣.
(٨) حسن العطار، المنظمات الدولية، ط١، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٧٠، ص ١٨.
(٩) حسن العطار، المصدر السابق، ص ١٩. وللمزيد انظر: أحمد أبو الوفا محمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ط٢، دار النهضة العربية، ١٩٨٥-١٩٨٦، ص٣٧.
(١٠) ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥، المادة (١)، الموقع الالكتروني لمنظمة الأمم المتحدة، https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/chapter-١
(١١) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ١٩٤٥، المادة (٤)، الموقع الالكتروني لمحكمة العدل الدولية: https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court-of-justice ،
(١٢) ميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق، المادة (٣).
(١٣) ميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق، المادة (٢)
(١٤) ميثاق الامم المتحدة، المصدر السابق، المادة (٢١)، https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/chapter-٥
(١٥) ميثاق الامم المتحدة، المصدر السابق، المادة (٢٧).
(١٦) ميثاق الأمم المتحدة، وظائف الجمعية العامة، الموقع الالكتروني، https://www.un.org/ar/ga/about/background.shtml
(١٧) عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٧٨، ص ٣٨٦-٣٨٨.
(١٨) عبد العزيز محمد سرحان، الوسيط في التنظيم الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٢، ص١٧-٢٢.
(١٩) المصدر السابق، ص ٣٨-٣٩. وللمزيد راجع: الاتحاد البريد العالمي ١٨٧٤، واتفاقية المنظمة الأوربية للتعاون الاقتصادي ١٩٤٨، ودستور منظمة العمل الدولية ١٩١٩
(٢٠) حسن العطار، المصدر السابق، ص ٩١.
(٢١) محمود سامي جنينه، القانون الدولي، ط٢، مطبعة الاعتماد، القاهرة، ١٩٣٨، ص٩. للمزيد انظر: إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، بيروت ١٩٨٥، ص١٠٥.
(٢٢) ميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق، المادة (٥٩).
(٢٣) ميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق، المادة (٥٥).
(٢٤) اتفاقية البنك الدولي للإنشاء والتعمير ١٩٤٤، الموقع الالكتروني https://www.albankaldawli.org/ar/who-we-are/ibrd
(٢٥) محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ط ٣، ١٩٧٢، ص٦١-٦٢.
(٢٦) ميثاق منظمة اليونسكو، الموقع الالكتروني، https://unesdoc.unesco.org/ark:/٤٨٢٢٣/pf٠٠٠٠٣٨٢٥٠٠_ara
(٢٧) اتفاقية صندوق النقد الدولي، الموقع الالكتروني، https://www.imf.org/external/pubs/ft/aa/ara/aaa.pdf
(٢٨) عبد العزيز محمد سرحان، المصدر السابق، ص ٣٨.
(٢٩) عبد العزيز محمد سرحان، المصدر السابق، ص ٣٩.
(٣٠) ميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق، المادة (١٠٤).

(٣١) محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري ص (١٧٤)، ١٩٤٩، الموقع الالكتروني: ، https://www.worldcourts.com/icj/eng/decisions/١٩٤٩,٠٤,١١_reparation_for_injuries.htm

(٣٢) فخري رشيد المهنا، المكتبة القانونية، بغداد، طبعة جديدة ومنقحة، ٢٠١٧-٢٠١٨، ص ٤٠.

(٣٣) فخري رشيد المهنا، المكتبة القانونية، بغداد، طبعة جديدة ومنقحة، ٢٠١٧-٢٠١٨، ص ٤١.

(٣٤) ميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق، المادة (١).

(٣٥) ميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق، المادة (٦٠).

(٣٦) ميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق، المادة (٢).

(٣٧) محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط ٣، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٣٥.

(٣٨) أركان حميد جديع، محاضرات في خصائص المنظمات الدولية، مقرر القانون الدولي العام للدراسات العليا، ٢٠١١، ص٧.

(٣٩) كمال حامد آل زيارة، محاضرات في مقرر مادة المنظمات الدولية، جامعة أهل البيت، ٢٠١٩. ص١٣.

(٤٠) ميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق، المادة (١٨).

(٤١) ميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق، المادة (٢٥) و (٢٦).

المصادر

أولًا: الكتب:

١- إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، بيروت ١٩٨٥.

٢- أحمد أبو الوفا محمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ط٢، دار النهضة العربية، ١٩٨٥-١٩٨٦.

٣- حسن العطار، المنظمات الدولية، ط١، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٧٠.

٤- عبد العزيز محمد سرحان، الوسيط في التنظيم الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٢.

٥- عصام العطية، القانون الدولي العام، جامعة بغداد، ١٩٧٨.

٦- علي إبراهيم: المنظمات الدولية النظرية العامة- الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة: ٢٠٠١.

٧- علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف ردمك، القاهرة، ١٩٩٥.

٨- عماد خليل إبراهيم: مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها غير المشروعة، منشورات زين الحقوقية، بيروت:٢٠١١.

٩- فخري رشيد المهنا، المكتبة القانونية، بغداد، طبعة جديدة ومنقحة، ٢٠١٧-٢٠١٨.

١٠- محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط ٣، القاهرة، ١٩٨٣.

١١- محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ط ٣، ١٩٧٢.

١٢- محمد طلعت الغنيمي، الاحكام العامة في قانون الامم، قانون السلام، قناة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧١.

١٣- محمود سامي جنينه، القانون الدولي، ط٢، مطبعة الاعتماد، القاهرة، ١٩٣٨.

١٤- مفيد شهاب، المنظمات الدولية، ط٢، ١٩٧٤.

ثانيًا: المحاضرات:

١- أركان حميد جديع، في خصائص المنظمات الدولية مقرر القانون الدولي العام للدراسات العليا،٢٠١١.

http://dspace.laghuniv.dz/server/api/core/bitstreams/٥f٦٩ced٠-٧٤٥٩-٤٦٦٥-b٢٧١-٧ff٩d٤٩e١٤١٧/content

٢- أمل يازجي، محاضرات في مقرر القانون الدولي العام، للماجستير الأكاديمي، جامعة دمشق، ٢٠١٩. https://www.damascusuniversity.edu.sy/law/index.php?lang=١&set=٣&id=٦٥٢.

٣- كمال حامد آل زيارة، محاضرات في مقرر مادة المنظمات الدولية، جامعة أهل البيت، ٢٠١٩. ص١٣. https://www.google.com/search?q=

ثالثًا: الوثائق الالكترونية

١- اتفاق المنظمة الاوربية للتعاون الاقتصادي ١٩٤٨، الموقع الالكتروني، https://archives.eui.eu/en/isaar/٣٩

٢- اتفاقية اتحاد البريد العالمي، الموقع الالكتروني، https://www.upu.int/en/home

٣- اتفاقية البنك الدولي للإنشاء والتعمير، الموقع الالكتروني، https://www.worldbank.org/en/about/articles-of-agreement/ibrd-articles-of-agreement

٤- اتفاقية صندوق النقد الدولي، https://www.imf.org/external/pubs/ft/aa/ara/aaa.pdf

٥- دستور منظمة العمل الدولية، الموقع الالكتروني، https://www.ilo.org/sites/default/files/٢٠٢٤-٠٥/JUR-ILO%٢٠Constitution-٢٠٢٢-%٥BJUR-٢٢١٠٢٠-٠٠٢٪٥D-web-Ar.pdf

٦- ميثاق الأمم المتحدة، الموقع الالكتروني لمنظمة الأمم المتحدة، https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/chapter-١

٧- ميثاق منظمة اليونسكو، الموقع الالكتروني: https://unesdoc.unesco.org/ark:/٤٨٢٢٣/pf٠٠٠٠٣٨٢٥٠٠_ara

٨- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع الالكتروني لمحكمة العدل الدولية، https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court-of-justice